

نظام مراقبة البنوك*



* ورد بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٨٩٨
والتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ، وقد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم
٥ والتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم
١٧٩ والتاريخ ٥/٢/١٣٨٦هـ.

نظام مراقبة البنوك

مشروع نظام مراقبة البنوك

المادة الأولى:

يقصد بالاصطلاحات الآتية في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة:

أ- يقصد باصطلاح «بنك» أي شخص طبيعي أو اعتيادي يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .
ب- يقصد باصطلاح «الأعمال المصرفية» أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطاب الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون

الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك .
ج - يقصد باصطلاح «البنك الوطني» البنك الذي يكون مركزه الرئيس في المملكة، وماله من فروع فيها .
د- يقصد باصطلاح «البنك الأجنبي» البنك الذي يكون مركزه الرئيس خارج المملكة وماله من فروع فيها .
هـ - يقصد باصطلاح «المؤسسة» مؤسسة النقد العربي السعودي .
و- يقصد باصطلاح «رأس المال المستثمر» رأس المال الذي يخصصه بنك

نظام مراقبة البنوك

أجنبي لاستعمال فروعها في المملكة . التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات

الضرورية ، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد

المادة الثانية:

الوطني ، ويشترط في الترخيص لبنك وطني :

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا

١- أن يكون شركة مساهمة سعودية .

النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ومع ذلك :

٢- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي ، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً .

أ- يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لهما بموجب نظام آخر أو مرسوم

٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة .

خاص بمزاولة الأعمال المصرفية أن تزاول هذه الأعمال في حدود أغراضها .

٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .

ب- يجوز للسيارة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة

ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفى الشروط التي يحددها مجلس

نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية .

الوزراء بناءً على اقتراح المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني

المادة الثالثة:

يطلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى المؤسسة

نظام مراقبة البنوك

بعد موافقة مجلس الوزراء .

أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعايته .

المادة الرابعة:

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يعمل بالتراخيص والتصاريح الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الأعمال المصرفية في المملكة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة السادسة:

لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة - أن يزيد رأس ماله واحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد .

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تطلب من هؤلاء الأشخاص أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية ، وأن تطلب منهم بعد موافقة مجلس الوزراء مراعاة كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي تحددها .

المادة الخامسة:

المادة السابعة:

على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن

يحظر على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة «بنك» ومرادفاتها

نظام مراقبة البنوك

المادة الثامنة: (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات

ودائعه ، ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧, ٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة، ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه .

ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً . ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة .

المادة التاسعة:

يحظر على أي بنك أن يزاوّل الأعمال

الآتية :

نظام مراقبة البنوك

- ١- أن يعطي بضمان أسهمه قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر .
تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر .
- ٢- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لأي من :
أ- أعضاء مجلس إدارته أو مراقبي حساباته .

المادة العاشرة:

- ب- المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقبي حساباتها شريكاً فيها أو مديراً لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة .
- ج- الأشخاص أو المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته كفيلاً لها .
- ٣- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو
- يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :
- ١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة ، بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير .
- ٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر ، إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ،

نظام مراقبة البنوك

ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين الغير ، ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة له قبل الغير على أني قوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة .

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة .
٤- امتلاك أسهم أية شركة مساهمة

أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته .

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين .

امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبيل الغير .

وإذا امتلك البنك عقاراً وفاء لدين له قبيل

الغير ، ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة أعماله أو سكنى موظفيه أو الترفيه عنهم ، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ ايلولة العقار إليه ، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها .

فإذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيتها تدريجياً في خلال سبع سنوات أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها .

واستثناء من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، يجوز للبنك إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - أن يتملك عقاراً لا تزيد قيمته على (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس ماله

نظام مراقبة البنوك

المدفوع واحتياطياته . ه- فتح فروع أو مكاتب أخرى في

المملكة وكذلك فتح فروع أو مكاتب أخرى

للبنوك الوطنية في خارج المملكة - وعلى

المؤسسة قبل أن تمنح الترخيص الكتابي في

الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن

تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد

الوطني عليه .

المادة الحادية عشرة:

يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل

من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على

ترخيص كتابي سابق من المؤسسة

وبالشروط التي تحددها :

أ- تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو

المستثمر .

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في

مجلس إدارة أكثر من بنك واحد .

ولا يجوز ، إلا بموافقة كتابية سابقة من

المؤسسة أن يختار عضواً من مجلس إدارة

أي بنك أو أن يتولى وظيفة مدير فيه :

أ- من كان يشغل مثل هذا المركز

والوظيفة في منشأة مصرفية صفيت ولو

تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا النظام ،

ولا تصدر موافقة المؤسسة إلا إذا تبين عدم

مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية .

ب - الاتفاق على الاندماج أو المشاركة

في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى

تزاوّل الأعمال المصرفية .

ج - امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في

خارج المملكة .

د- التوقف عن مزاولة الأعمال

المصرفية ، وفي هذه الحالة يجب على

المؤسسة قبل الموافقة على هذا التوقف أن

تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات

اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين .

نظام مراقبة البنوك

ب- من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية ولو كان العزل سابقاً على تاريخ نفاذ هذا النظام، ويجب أن تبنى موافقة المؤسسة في هذه الحالة على أسباب مقبولة .

ويعتبر مستقياً كل عضو مجلس إدارة بنك أو مدير له حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

ويقع باطلاً كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح على خلاف أحكام هذه المادة (١) .

المادة الرابعة عشرة:

يجب على كل بنك أن يعين سنوياً مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة، وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعها بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلبها من مديري البنك أو

(١) هذه المادة معدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ انظر التعديلات عن النظام.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح، أن يرحل إلى الاحتياط النظامي مبلغاً لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من أرباحه السنوية الصافية إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال البنك المدفوع .

ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس

نظام مراقبة البنوك

غيرهم من موظفيه . يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من
وبالنسبة للبنوك المتخذة شكل شركة ،
يجب أن يتلى التقرير المشار إليه في الفقرة
السابقة ، مع التقرير السنوي لإدارة البنك ، في
اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم في خلال
الستة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية للبنك
على الأكثر ، ويجب على إدارة البنك إرسال
صورة من هذين التقريرين إلى المؤسسة .

المادة السادسة عشرة:

يجوز لمؤسسة النقد بعد موافقة وزير
المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد
عامة لتنظيم المسائل الآتية :
١- الحد الأعلى لمجموع القروض التي
يجوز لبنك أو أكثر تقديمها .
٢- منع أو تحديد أنواع معينة من
القروض أو المعاملات الأخرى .

المادة الخامسة عشرة:

يجب على كل بنك أن يرسل إلى
المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي
وذلك في نهاية الشهر التالي ، ويجب أن
يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً وبالشكل
الذي تحدده المؤسسة ، كما يجب عليه أن
٣- تحديد الأوضاع والشروط التي
يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في
أنواع معينة من الأعمال مع عملائها .
٤- التأمينات النقدية التي يجب أن
يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من

نظام مراقبة البنوك

الاعتمادات أو الكفالات .
من أي بنك أن يقدم إليها في الوقت
وبالشكل الذين تحددهما أية بيانات تراها
ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام .
٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي
يجب مراعاتها في أنواع معينة من القروض
بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضماناً
لها .

المادة الثامنة عشرة:

٦- تحديد الموجودات التي يجب على
كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي
لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية عن
التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت
إلى آخر .
٦- تحديد الموجودات التي يجب على
كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي
لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية عن
التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت
إلى آخر .
ويجوز للمؤسسة بقرارات تصدرها من
وقت إلى آخر :
١- تحديد المقصود في هذا النظام
باصطلاح (التزامات الودائع) .
٢- تحديد أيام عطلات البنوك وساعات
العمل فيها .

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على أي شخص يحصل على أية
معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل
يجوز للمؤسسة أن تطلب في أي وقت
المادة السابعة عشرة:

نظام مراقبة البنوك

يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إنشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة .
الصادرة تنفيذاً له أو اتّبع سياسة من شأنها

التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه ، أن

المادة العشرون:

تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ، إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :

على المؤسسة أن تنشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة الخامسة عشرة .

أ- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله .

المادة الحادية والعشرون:

ب- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه .

يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني في أحوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء أن يعفي أي بنك من بعض أحكام هذا النظام أو القرارات أو القواعد الصادرة تنفيذاً له وذلك لمدة محدودة وبالشروط التي تحدد في كل حالة على حدة .

ج - تحديد أو منح البنك من منح القروض أو قبول الودائع به .

د- إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية .

وإذا تبينت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن

المادة الثانية والعشرون:

تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة

يجوز للمؤسسة إذا تبينت أن بنكاً خالف

نظام مراقبة البنوك

باقتراحات لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور.

ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة. ٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشر.

٤- يعاقب بغرامة لا تزيد على

خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، كل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.

٥- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

٦- في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦، ٣، ٥)

من المادة، إذا كانت الأفعال المخالفة الصادرة عن ذات الشخص تحقق غرضاً

المادة الثالثة والعشرون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة والبنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف

نظام مراقبة البنوك

واحداً وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه فإنها تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة .

وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة - إذا وقع الفعل المخالف تحت أحكام أكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد .

المادة السادسة والعشرون:

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره .

المادة الرابعة والعشرون:

التعديلات التي طرأت على النظام
الرقم: م/٢
التاريخ: ١٣٩١/١/٦ هـ

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيس ومدير الفرع مسؤولاً، كل في حدود اختصاصه، عن مخالفة البنك لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له .

بعون الله تعالى:

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥) في ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ، القاضي بالموافقة على نظام مراقبة البنوك .

المادة الخامسة والعشرون:

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها يستثنى

نظام مراقبة البنوك

البنوك، وطلب سموه تعديل المادة المشار إليها أعلاه بما يفيد منع البنوك من وضع أية أرباح أو تحويل أي جزء منها إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسائر يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

وبعد اطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٢٩٦ في ٢٩ / ٥ / ٨٩ هـ المتضمنة توصيتها بتعديل المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك التي تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصها (يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية، بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها).

لقد ساوت هذه الفقرة بين مصروفات التأسيس وهي تلك التي تنفقها الشركة أو البنك اثناء فترة التأسيس أي قبل أن تبدأ مزاولة نشاطها، وبين المصاريف الرأسمالية وهي ما يكون لدى البنك من عقارات وخزائن حديدية وموجودات ثابتة، فأوجب ألا يشرع أي بنك ما في توزيع أي من الأرباح إلا بعد أن تستهلك جميع تلك المصروفات أي مصروفات التأسيس

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) وتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ / في ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ، بحيث يصبح نصها كالتالي :

- يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا، ، ،

قرار رقم ١١٢٥ وتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ
إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٧٧٧٤ في ٢٢ / ٤ / ١٣٨٩ هـ بشأن استفسار سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني عن استهلاك المصروفات الرأسمالية طبقاً للمادة (١٣) من نظام مراقبة

نظام مراقبة البنوك

والمصروفات الرأسمالية .

الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالاتي : «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات» .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٩ في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٩ هـ .

«يقرر ما يلي»

١- تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالاتي : «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات» .

وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

إن وجوب استهلاك مصاريف التأسيس قبل توزيع أرباح أمر متفق عليه في جميع الأنظمة لأنه بمجرد صرفها تحصل الجهة التي قامت بالصرف على الفائدة المقصودة ويصبح من غير الممكن استعادة ما صرف أو التنازل عنه بكامل قيمته ، وهذا يعكس المصاريف الرأسمالية ، ومن أجل ذلك فإنه لا يتم إعادة استقطاع تلك المصاريف دفعة واحدة ، وإنما تقسط على عدة سنوات بأن يستهلك منها كل سنة نسبة معقولة ومن ثم توزع الأرباح أي بعد استهلاك هذه النسبة .

وحيث إن صراحة المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك تحول دون الأخذ بقاعدة الاستهلاك الجزئي للمصاريف الرأسمالية ، وذلك مخالف لما ورد في الأعمال التحضيرية لذلك النظام كما أشار إليه سمو وزير المالية في خطابه الموجه للمقام السامي رقم ٨٣٠ في ١٣ / ٤ / ١٣٨٩ هـ . فإن الشعبة تتفق مع وجهة نظر سمو وزير المالية من حيث وجوب تعديل نص المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك لكي تسمح بعد الموافقة على التعديل المطلوب باستهلاك المصاريف الرأسمالية بنسبة سنوية لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات .

ولذا فإن الشعبة توصي بأن تعدل الفقرة